٣ — **يطالب** بالوقف الفوري للمجازر وإطلاق سراح جميع السجناء والمحتجزين السياسيين فوراً ودون شروط ؛

٤ — **يؤكد من جديد** أنه لا يمكن لشيءٍ سوى الاستئصال الكامل لشأفة الفصل العنصري و إقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري قائم على أساس حكم الأغلبية ، عن طريق ممارسة كل بالغ في الشعب بأكمله ممارسة كاملة وحرة للتصويت في جنوب افريقيا متحدة وغير مجزأة ، أن يؤدي إلى حل عادل منصف دائم للحالة في جنوب افريقيا ؛

٥ — **يحث** جميع الحكومات والمنظمات على اتخاذ تدابير ملائمة ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ووفقاً لهذا القرار ، لمساعدة شعب جنوب افريقيا المضطهد في كفاحه المشروع من أجل الممارسة الكاملة لحق تقرير المصير ؛

٦ — **يطالب** بالاستئصال الفوري لشأفة الفصل العنصري بوصف ذلك الخطوة الضرورية تجاه الممارسة الكاملة لحق تقرير المصير في جنوب افريقيا غير مجزأة ، وتحقيقاً لهذه الغاية يطالب بمايلي:

(أ) هدم هياكل البانتوستانات والتوقف عن اقتلاع الشعب الافريقي المحلي وترحيله ونزع جنسيته ؛

(ب) إلغاء الحظر والقيود المفروضة على المنظمات والأحزاب السياسية والافراد ووسائط الأنباء المعارضة للفصل العنصري ؛

(ج) عودة جميع المنفيين دون وضع عراقيل في سبيلهم ؛

٧ — **يرجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ — **يقرر** أن يبقي هذا الموضوع قيد نظره .

اتخذ في الجلسة ٢٥٦٠ بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية) .

مقرر

في الجلسة ٢٥٦٤ ، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثل جنوب افريقيا إلى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "مسألة جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا (S/16860)" [١٠] .

القرار ٥٥٨ (١٩٨٤)
المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره ٤١٨ (١٩٧٧) ، الذي قرر فيه فرض حظر إلزامي على توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا ،

وإذ يشير إلى قراره ٤٢١ (١٩٧٧) ، الذي عهد فيه إلى لجنة تشكّل من جميع أعضائه بمهام من بينها دراسة الطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة فعالية الحظر الإلزامي المفروض على توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا و بتقديم توصيات إلى المجلس في هذا الشأن ،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المقدم من اللجنة إلى مجلس الأمن والوارد في الوثيقة S/14179 المؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ،

وإذ يدرك أن تكثيف جنوب افريقيا لجهودها من أجل بناء قدرتها على صنع الأسلحة يقضي على فعالية الحظر الإلزامي المفروض على توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا ،

وإذ يرى أنه لا ينبغي لأي دولة أن تسهم في قدرة جنوب افريقيا على إنتاج الأسلحة عن طريق شراء الأسلحة المصنوعة في جنوب افريقيا ،

١ — **يؤكد من جديد** قراره ٤١٨ (١٩٧٧) و يشدد على الحاجة المستمرة إلى تنفيذ جميع أحكام هذا القرار تنفيذاً كاملاً ؛

٢ — **يرجو** من جميع الدول الامتناع عن استيراد الأسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المنتجة في جنوب افريقيا ؛

٣ — **يرجو** من جميع الدول ، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، أن تتقيد تماماً في تصرفاتها بأحكام هذا القرار ؛

٤ — **يرجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٥٦٤ .